



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢٠

بشأن

أسعار صرف العملات الأجنبية

إعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١٩ حتى ٢٠٢٠/٩/٢٥

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ، والذي ورد به ان البنك المركزي يُعلن يومياً سعر تعامله بالنقد الأجنبي حسب المتوسط المرجح لسعر الاقفال في البنوك والمُعلن من قبل غرفة إحصاءات النقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١٢ حتى ٢٠٢٠/٩/١٨ .

واستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من ٢٠٢٠/٩/١٩ حتى ٢٠٢٠/٩/٢٥ .

طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري [شراء / بيع] المعلنة من قبل الإدارة العامة للعمليات الخارجية (إدارة بحوث أسعار صرف العملات الأجنبية) بالبنك المركزي المصري .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

والله ولي التوفيق //

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

"رضا عبد القادر غنيم"

صدر في: ٢٠٢٠/١٠/